

«الانباء» تنفرد بنشر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي أفرد 18 مادة نصت على السجن والغرامة

السجن 10 سنوات وغرامة 50 ألف دينار لداعمي الإرهاب إلكترونياً

مريم بندي

او تسلم و استخراج و تخزين
او عرض او معالجة المعلومات
الرسائل الكترونية.

مكافحة جرائم تقنية المعلومات
والذي يتضمن في الفصل الاول
التعريفات والمصطلحات المشمولة
بتطبيق القانون وفي الفصل الثاني

أفرد 18 مادة للعقوبات المنصوص
عليها والتي نصت على السجن
والغرامة المالية في كل منها مع
تفاوت مدة السجن وقيمة الغرامة
المالية والتي بلغت أقصاها في
المادة 11 التي نصت على: «يعاقب

بالحبس مدة لا تتجاوز عشر
سنوات وبغرامة لا تزيد على 50
ألف دينار ولا تقل عن 20 ألف دينار

كل من أنشأ موقعا لمنظمة ارهابية
أو لشخص ارهابي أو نشر عن ايها
معلومات على الشبكة المعلوماتية
أو باحدى وسائل تقنية المعلومات
ولو تحت مسميات تمويهية لتسهيل
الاتصالات باحد قياداتها أو اعضاءها
أو ترويج افكارها أو تمويلها أو
نشر كيفية تصنيع الاجهزة الحارقة
أو المتفجرة أو أي أدوات تستخدم
فسي الاعمال الارهابية، وفيما يلي

تفاصيل القانون:

مشروع قانون رقم () لسنة

2015

في شأن مكافحة جرائم تقنية

المعلومات

الفصل الاول تعريفات

المادة (1): في تطبيق احكام هذا

القانون يقصد بالمصطلحات التالية،

المعنى الموضح قرين كل منها:

الوزير المختص: الوزير الذي

يحدده مجلس الوزراء.

الجهة المختصة: الجهة التي

يحددها مجلس الوزراء.

البيانات الإلكترونية: بيانات

ذات خصائص إلكترونية في شكل

نصوص أو رموز أو أصوات أو

رسوم أو صور أو برامج حاسب

ألي أو قواعد للبيانات.

النظام الإلكتروني المؤتمت:

برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب

ألي تم اعداده ليتصرف و يستجيب

لتنصرف بشكل مستقل، كليا أو

جزئيا، دون تدخل أو اشراف اي

شخص طبيعي في الوقت الذي يتم

فيه التصرف أو الاستجابة له.

نظام المعالجة الإلكترونية

للبيانات: نظام إلكتروني لإنشاء

أو ابدال أو استرجاع أو ارسال

معلوماتية أخرى.

● التوقيع الإلكتروني: البيانات

التي تتخذ هيئة حروف أو ارقام

أو رموز أو ارشادات أو غيرها،

وتكون درجة بشكل الكتروني أو

رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى

مماثلة في مستند أو سجل الكتروني

أو مضافة عليها أو مرتبطة بها

بالضرورة ولها طابع يسمح بتحديد

هوية الشخص الذي وقعها ويميزه

عن غيره.

● الالتقاط المعلوماتي: مشاهدة

البيانات و المعلومات الواردة في

أي رسالة الكترونية أو سماعها أو

الحصول عليها ويشمل ذلك المنقول

الالكتروني.

● الاحتمال الإلكتروني: التأثير

في نظام الكتروني مؤتمت أو

نظام معلوماتي الكتروني أو

شبكة معلوماتية أو مستند أو

سجل الكتروني أو وسيلة تقنية

معلوماتية أو نظام أو جهاز حاسب

ألي أو توقيع الكتروني أو معلومات

الالكترونية وذلك عن طريق البرمجة

أو الحصول أو الإفصاح أو النقل أو

النشر لرقم أو كلمة أو رمز سري

أو بيانات سرية أو خاصة أخرى

بقصد الحصول على منفعة دون

وجه حق أو الاضرار بالغير.

الفصل الثاني

الجرائم والعقوبات

المادة 2: يعاقب بالحبس مدة

لا تتجاوز 6 اشهر وبغرامة لا تزيد

على 2000 دينار ولا تقل عن 500

دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل

من ارتكب دخولا غير مشروع الى

جهاز حاسب ألي أو نظامه أو الي

نظام معالجة الكترونية للبيانات

أو الي نظام الكتروني مؤتمت أو

الي شبكة معلوماتية.

فيما ترتب على هذا الدخول الغاء

أو حذف أو اتلاف أو تدمير أو افساء

أو تغيير أو اعادة نشر بيانات أو

معلومات فتكون العقوبة الحبس

مدة لا تتجاوز سنتين والغرامة التي

لا تزيد على 5 آلاف دينار ولا تقل

عن 2000 دينار أو باحدى هاتين

العقوبتين.

فيما كانت تلك البيانات أو

المعلومات شخصية، فتكون العقوبة

الحبس مدة لا تتجاوز 3 سنوات

والغرامة التي لا تزيد على 10 آلاف

دينار ولا تقل عن 3 آلاف دينار أو

باحدى هاتين العقوبتين.

المادة 3: يعاقب بالحبس مدة

لا تتجاوز 5 سنوات وبغرامة لا

تزيد على 20 الف دينار ولا تقل

عن 3 آلاف دينار أو باحدى هاتين

العقوبتين كل من ارتكب اي من

الجرائم المنصوص عليها في

المادة السابقة أو سهل ذلك للغير

وكان ذلك اثناء أو بسبب تادية

وظليفته.

المادة 4: يعاقب بالحبس مدة

لا تتجاوز 3 سنوات وبغرامة لا

تزيد على 10 آلاف دينار ولا تقل

عن 3 آلاف دينار أو باحدى هاتين

العقوبتين كلا من:

1 - ارتكب دخولا غير مشروع

الي موقع أو نظام معلوماتي مباشرة

أو عن طريق الشبكة المعلوماتية

أو باحدى وسائل تقنية المعلومات

بقصد الحصول على بيانات أو

معلومات سرية بحكم القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا

تزيد على 5 سنوات والغرامة التي

لا تزيد على 20 الف دينار ولا تقل

عن 3 آلاف دينار أو باحدى هاتين

العقوبتين اذا ارتكب اثناء أو بسبب

تادية الوظيفة.

فيما ترتب على ذلك الدخول

الغاء تلك البيانات أو المعلومات

أو اتلافها أو تدميرها أو نشرها

أو تعديلها فتكون العقوبة الحبس

مدة لا تتجاوز 10 سنوات والغرامة

التي لا تزيد على 20 الف دينار ولا

تقل عن 5 آلاف دينار أو باحدى

هاتين العقوبتين، ويسري هذا

الحكم على البيانات والمعلومات

المتعلقة بحسابات عملاء المنشآت

المصرفية.

2 - زور أو اتلف مستندا أو

سجلا أو توقيعها الكتروني أو نظام

معالجة الكترونية للبيانات أو نظام

الالكتروني مؤتمت أو موقعا أو نظام

حاسب ألي أو نظام الكتروني

يطريق الاصطناع أو التغيير أو

التحوير أو بأي طريقة أخرى، وذلك

باستخدام وسيلة من وسائل تقنية

المعلومات.

فإذا وقع التزوير على مستند

رسمي أو بنكي أو بيانات حكومية

أو بنكية الكترونية، تكون العقوبة

الحبس مدة لا تتجاوز 7 سنوات

وبغرامة لا تزيد على 30 الف دينار

ولا تقل عن 10 آلاف دينار أو باحدى

هاتين العقوبتين.

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز

الاحوال كل من استعمل اي مما ذكر

مع علمه بتزويره أو فقده لقوته

القانونية.

3 - غير أو اتلف عمدا مستندا

الالكتروني يتعلّق بالفحوصات

الطبية أو التشخيص الطبي أو

العلاج الطبي أو الرعاية الطبية أو

المادة السابقة أو سهل ذلك للغير

وكان ذلك اثناء أو بسبب تادية

وظليفته.

المادة 4: يعاقب بالحبس مدة

لا تتجاوز 3 سنوات وبغرامة لا

تزيد على 10 آلاف دينار ولا تقل

عن 3 آلاف دينار أو باحدى هاتين

العقوبتين كلا من:

1 - ارتكب دخولا غير مشروع

الي موقع أو نظام معلوماتي مباشرة

أو عن طريق الشبكة المعلوماتية

أو باحدى وسائل تقنية المعلومات

بقصد الحصول على بيانات أو

معلومات سرية بحكم القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا

تزيد على 5 سنوات والغرامة التي

لا تزيد على 20 الف دينار ولا تقل

عن 3 آلاف دينار أو باحدى هاتين

العقوبتين اذا ارتكب اثناء أو بسبب

تادية الوظيفة.

فيما ترتب على ذلك الدخول

الغاء تلك البيانات أو المعلومات

أو اتلافها أو تدميرها أو نشرها

أو تعديلها فتكون العقوبة الحبس

مدة لا تتجاوز 10 سنوات والغرامة

التي لا تزيد على 20 الف دينار ولا

تقل عن 5 آلاف دينار أو باحدى

هاتين العقوبتين، ويسري هذا

الحكم على البيانات والمعلومات

المتعلقة بحسابات عملاء المنشآت

المصرفية.

2 - زور أو اتلف مستندا أو

سجلا أو توقيعها الكتروني أو نظام

معالجة الكترونية للبيانات أو نظام

الالكتروني مؤتمت أو موقعا أو نظام

حاسب ألي أو نظام الكتروني

يطريق الاصطناع أو التغيير أو

التحوير أو بأي طريقة أخرى، وذلك

باستخدام وسيلة من وسائل تقنية

المعلومات.

فإذا وقع التزوير على مستند

رسمي أو بنكي أو بيانات حكومية

أو بنكية الكترونية، تكون العقوبة

الحبس مدة لا تتجاوز 7 سنوات

وبغرامة لا تزيد على 30 الف دينار

ولا تقل عن 10 آلاف دينار أو باحدى

هاتين العقوبتين.

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز

فيما أفشى ما توصل اليه يعاقب

بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات

وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف

دينار ولا تقل عن ثلاثة آلاف دينار

أو باحدى هاتين العقوبتين.

4 - كل من أنشأ موقعا أو نشر

أو أنتج أو أعد أو هيا أو أرسل أو

خزن معلومات أو بيانات بقصد

الاستغلال أو التوزيع أو العرض

على الغير عن طريق الشبكة

المعلوماتية أو إحدى وسائل

تقنية المعلومات وكان ذلك من

شأنه المساس بالآداب العامة أو

إفادته لهذا الغرض.

5 - كل من حرض أو أغوى

ذكرا أو انثى لارتكاب اعمال

العدارة والفجور أو ساعده على

ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية

أو باحدى وسائل تقنية المعلومات،

فيما كان الفعل موجها الي حدث

أو فتكون العقوبة الحبس مدة لا

تتجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا

تزيد على عشرة آلاف دينار ولا

تقل عن ثلاثة آلاف دينار أو باحدى

هاتين العقوبتين.

المادة 6: يعاقب بالحبس مدة لا

تتجاوز ستة وبغرامة لا تزيد على

ثلاثة آلاف دينار ولا تقل عن ألف

دينار أو باحدى هاتين العقوبتين

كل من استخدم الشبكة المعلوماتية

أو احدى وسائل تقنية المعلومات

للموصل دون وجه حق الي ارقام

أو بيانات بطاقة ائتمانية أو ما في

حكمها من البطاقات الالكترونية.

فيما ترتب على استخدامها

الحصول على أموال الغير، أو

على ما نتيجته هذه البطاقة من

خدمات، يعاقب بالحبس مدة لا

تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا

تزيد على عشرة آلاف دينار ولا

تقل عن ثلاثة آلاف دينار أو باحدى

هاتين العقوبتين.

المادة 7: يعاقب بحسب الاحوال

بالعقوبة المنصوص عليها في البنود

(1، 2، 3) من المادة 27 من قانون

المطبوعات والنشر الآتية،

كل من ارتكب عن طريق الشبكة

المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من

وسائل تقنية المعلومات المنصوص

عليها في هذا القانون أحد الأفعال

بالمادة 29 فقرة أولى من القانون

رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض

احكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة

1960، كل من ارتكب أحد الأفعال

المنصوص عليها بالمادة 28 من

قانون المطبوعات والنشر المشار

اليه عن طريق الشبكة المعلوماتية

أو باستخدام وسيلة من وسائل

تقنية المعلومات المنصوص عليها

في هذا القانون.

المادة 9: يعاقب بالحبس مدة

لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة

لا تزيد على ثلاثين ألف دينار

ولا تقل عن عشرة آلاف دينار أو

باحدى هاتين العقوبتين كل من